

مرسوم بشأن المنحة الإضافية عن تغذية تلاميذ المدارس العسكرية

صيغة محينة بتاريخ 2 نونبر 1977

**مرسوم رقم 2.71.672 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391
(30 دجنبر 1971) بشأن المنحة الإضافية عن تغذية
تلاميذ المدارس العسكرية**

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.77.694 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977)، الجريدة الرسمية عدد 3392 بتاريخ 19 ذو القعدة 1397 (2 نونبر 1977)، ص 3223.
- المرسوم رقم 2.73.013 بتاريخ 30 محرم 1393 (6 مارس 1973)، الجريدة الرسمية عدد 3150 بتاريخ 8 صفر 1393 (14 مارس 1973)، ص 761.

مرسوم رقم 2.71.672 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) بشأن المنحة الإضافية عن تغذية تلاميذ المدارس العسكرية¹

ان الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.71.134 الصادر في 25 جمادى الثانية 1391 (17 غشت 1971) بشأن التفويض العام في السلطة التنظيمية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 ذي الحجة 1375 (2 غشت 1956) بتحديد أجور ونفقة وصوائر تنقل العسكريين المتقاضين أجره تصاعدية خاصة والتابعين للقوات المسلحة الملكية وكذا قواعد التسيير والمحاسبة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 8 و8 مكرر و9 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 جمادى الثانية 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين أجره شهرية والتابعين للقوات المسلحة الملكية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وباقترح من وزير الدفاع الوطني، الماجور العام للقوات المسلحة الملكية، بعد موافقة وزير الشؤون الادارية وكاتب الدولة في المالية،

يرسم ما يلي:

الفصل الأول².

تخول بخصوص تلاميذ المدارس العسكرية بما فيها مدارس الدرك الملكي الذين يباشرون أطعامهم بصفة مشتركة منحة اضافية عن التغذية تحدد مقاديرها اليومية كما يلي:

- 1- الجريدة الرسمية عدد 3092 بتاريخ 16 ذو الحجة 1391 (2 يبرابر 1972)، ص 251.
- 2 - تم تغيير وتتميم الفصل الأول بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.73.013 بتاريخ 30 محرم 1393 (6 مارس 1973)، الجريدة الرسمية عدد 3150 بتاريخ 8 صفر 1393 (14 مارس 1973)، ص 761.
- تم تغيير الفصل الأول بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.77.694 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977)، الجريدة الرسمية عدد 3392 بتاريخ 19 ذو القعدة 1397 (2 نونبر 1977)، ص 3223.

عدد التلاميذ	العقدار بالدرهم
من 1 إلى 100 تلميذ	2.70
من 101 إلى 300 تلميذ	2.45
من 301 تلميذ فما فوق	1.70

الفصل الثاني.

ان هذه المنحة الاضافية عن التغذية المخولة خصيصا لتحسين تغذية التلاميذ تدفع عن كل يوم من الحضور الفعلي بهذه المؤسسات باستثناء أيام العطل والاجازات والاقامة في المستشفيات وأيام النفاهة.

الفصل الثالث.3

يلغى المرسوم رقم 2.58.203 الصادر في 25 شعبان 1377 (17 مارس 1958) بتحويل تلاميذ الاكاديمية الملكية العسكرية ومدرسة أهرمومو الحق في منحة اضافية عن التغذية والمرسوم رقم 2.58.384 الصادر في 23 شوال 1377 (13 مايو 1958) بتحديد مقدار المنحة اليومية عن تغذية التلاميذ الدركيين بمراكز التدريب بفاس-صفرو.

الفصل الرابع.

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 1972.

وحرر بالرباط في 12 ذى القعدة 1391 (30 دجنبر 1971).

الوزير الأول،

الامضاء: محمد كريم العمراني

صدر النصر بالفرنسية في عدد 3088 بتاريخ (5 - 1 - 72)